

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار وزير السياحة رقم (١٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ بشأن الالتزام بتركيب جهاز التتبع فى المركبات السياحية ؛
وعلى مذكرة مساعد الوزير المؤشر عليها منا بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ ؛
وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية رقم (٨٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ والمفيد بمكتب الوزير برقم (٥١٣٦) فى ٢٠١٢/٨/١٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل نص المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم (١٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩

ليصبح على النحو التالى :

«تمنح الشركات السياحية وشركات النقل السياحى مدة عامين لتوفيق الأوضاع» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع